

تاج العروس من جواهر القاموس

قلتُ : الذي حَكَى الْفَتَحَ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ هُوَ الْلَّامُ الْجِيَانِيُّ وَجَعَلَهَا نَوَادِرَ ؛
لَأَنَّ الْحُكْمَ فِي فَعْلٍ أَنْ يَكُونَ مَضْمُومًا إِلَّا أَشْياءً نَوَادِرَ جَاءَتْ
بِالصَّمَمَ وَالْفَتَحَ فِيمَنْهَا بُعْدَكَوْكَةُ قَالَ : شُبَّهَتْ بِالْمَصَادِرِ نَحْوَ سَارَ
سَيْرُورَةُ وَحَادَ حَيْدُودَةُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَا حَرْفٌ جَاءَ نَادِرًا عَلَى فَعْلٍ وَلَةُ
وَلَمْ يَجِدْ فِي كَلَامِهِمْ مِثْلَهُ إِلَّا صَعْفُوقُ وَنَقْلَ ابْنِ فَارِسِ الْكَلَامِ الَّذِي
أَوْرَدَنَاهُ عَنِ الْلَّهِيَانِي ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَإِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ هَذَا
الْبَنَاءَ فِي الْمَصَادِرِ إِلَّا لِمُعْتَدَلَاتِ .

وَمَا يَسْتَدِرُكَ عَلَيْهِ : بَعْدَكَكَ كَجَعْفَرُ : اسْمُ اسْتُقْ من الْبَعْكَ الَّذِي هُوَ الْغَرْلَاطُ
وَالْكَزَازَةُ فِي الْجَسْمِ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدَ وَهُوَ وَالْدُّ أَبِي السَّنَابِلِ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسِيَّرِيُّ فِي الْلَّامِ إِنْ شَاءَ إِنْ شَاءَ وَعْدُوكَاءُ : مَوْضِعٌ .
بَعْلَبَكُ .

بَعْلَبَكُ : مَدِينَةٌ بِالشَّامِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُمَا اسْمَانٌ جُعْلاً اسْمَانٌ وَاحِدَةٌ
فَأُعْطِيَا إِعْرَابًا وَاحِدَةٌ وَهُوَ النَّصْبُ وَمِثْلُهُ حَضْرَمَوْتَ وَمَعْدِيَكَرِبُ وَالنَّسِيُّ
إِلَيْهَا بَعْلَبَيُّ أَوْ بَكَيِّ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي عَبَدِ شَمْسِ أَوْرَدَهُ الْجَوَهَرِيُّ
وَالصَّاغَانِيُّ فِي بَكَ وَأَوْرَدَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي الرَّبَاعِيِّ وَهُوَ الْأَنْسُبُ .
بَكَكُ .

بَكَكَهُ يَبْدُكُهُ بَكَكَهُ : خَرَقَهُ أَوْ فَرَقَهُ عَنِ ابْنِ دُرَيْدَ . وَقَالَ أَبُو عَمْرُو :
بَكَكَهُ الشَّيْءُ أَيْ فَسَخَهُ . وَبَكَكَهُ فَلَانُ فُلَانًا يَبْدُكُهُ بَكَكَهُ : زَاهِمَهُ قَالَ عَامَانُ
بْنُ كَعْبٍ : .
إِذَا الشَّرَبَ أَخَذَتْهُ أَكَهُ .

" فَخَلَهُ حَتَّى يَبْدُكُهُ بَكَكَهُ يَقُولُ : إِذَا صَجَرَ الَّذِي يُورِدُ إِبْلَهُ معَ
إِبْلِكَ لِشَدَّةِ الْحَرَّ ازْتَهَارًا فَخَلَهُ حَتَّى يُزَاهِمَكَ . أَوْ بَكَكَهُ يَبْدُكُهُ
بَكَكَهُ : إِذَا رَحَمَهُ ضَدَّهُ هَكَذَا فِي سَائِرِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالرَّاءِ وَرَاجَعَتْ كِتَابُ
الْجَمَاهِيرَةِ لَابْنِ دُرَيْدَ فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِيهَا : وَبَكَكَهُ فَلَانُ يَبْدُكُهُ بَكَكَهُ : زَاهِمَ
وَبَكَ الرَّجُلُ صَاحِبُهُ بَكَهُ : زَاهِمَهُ أَوْ رَحَمَهُ هَكَذَا بِالرَّاءِ ثُمَّ قَالَ : كَأَنَّهُ مِنَ
الْأَضَدَادِ وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَهُ : يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَزْهَمَهُ التَّهْرِيقُ وَالْأَزْدِحَامُ
فَعَرَفَ أَنَّ الْضَّدَّ يَهُ لَيْسَ فِي زَاهِمٍ وَرَحِمٍ - كَمَا تَوَهَّمَهُ الْمُصَنَّفُ - وَإِنَّمَا هِيَ

بَيْنَ فَرَّقَهُ وَزَاهِمَهُ وَلَوْ قَالَ : بَكَّهُ : خَرَّقَهُ وَفَسَخَهُ وَفَرَّقَهُ وَزَاهِمَهُ
وَزَاهِمَهُ صَدَدَهُ ؛ لِأَصَابَ فَتَأَمَّلَهُ ذَلِكَ .

وَبَكَّهُ يَبَكُّهُ بَكَّهَا : رَدَهُ نَخْوَتَهُ وَوَضَعَهُ نَقَاهُ ابْنُ بَرِي فِي تَرْجِمَةِ رَكْكَ
. وَبَكَّهُ بَكَّهَا : فَسَخَهُ .

قَلْتُ : هَذَا بَعْيَنِهِ قَوْلُ أَبِي عَمْرُو الَّذِي تَقَدَّمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ فَسَخَهُ
بِالحَاءِ الْمُهُومَلَةِ وَهَذَا بِالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَتَأَمَّلَ . وَبَكَّهُ عُنْدُقَهُ بَكَّهَا :
دَقَّهَا . قَيْلٌ : وَمَنْهُ تَسْمِيهَةُ بَكَّهَا لَمَكَّهَا شَرَفَهَا التَّاهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : " إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَتَذَرِّي بَكَّهَا مَبَارِكًا " . أَوْ هُوَ
اسْمُ لَمَّا بَيَّنَ جَبَلَيْهَا حَكَاهُ يَعْقُوبُ فِي الْبَدَلِ أَوْ لِلْمَطَافِ . أَوْ مَوْضِعُ
البَيْتِ ؛ وَمَكَّهَا سَائِرُ الْبَادِ أَوْ بَاطْنُ مَكَّهَا . وَاخْتَلُفَ فِي وَجْهِ تَسْمِيَتِهَا
عَلَى أَقْوَالٍ فَقِيلٌ : لَدَقَّهَا أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ إِذَا أَلْحَدُوا فِيهَا بَطْلُمِ
زَادَ الرَّمَخْشَرِيُّ : لَمْ يَنَاطِرُوا أَيْ لَمْ يُنْتَظِرُ بِهِمْ أَوْ لَازَدْ حَامِ النَّاسِ
بِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَقَالَ يَعْقُوبُ : لَأَنَّ النَّاسَ يَبُدُّهُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الطَّوَافِ
أَيْ يَزْهَمُ وَقَالَ غَيْرُهُ : فِي الطَّرُقِ أَيْ يَدْفَعُ وَقَالَ الْحَمَصَانُ : يَتَبَاكُونَ فِيهَا مِنْ
كُلِّ وَجْهٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِبَكَّهُ الْأَقْوَامَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَقِيلٌ : مِنْ بَكَّهَ
إِذَا فَسَخَهُ وَقَيلٌ : مِنْ بَكَّهَ : إِذَا رَدَهُ نَخْوَتَهُ وَفِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ : مِنْ
أَسْمَاءِ مَكَّهَا بَكَّهَا وَالْبَاءُ وَالْمِيمُ يَتَعَافَّانِ وَهُوَ قَوْلُ الْقُتَّابِيِّ . وَبَكَّهُ
الرَّاجُلُ : افْتَأَفَرُ . وَبَكَّهُ : إِذَا خَشْنَ بَدَنُهُ شَجَاعَةَ كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَمْرُو .
وَبَكَّهُ الْمَرْأَةُ بَكَّهَا : نَكَاهَهَا أَوْ جَهَدَهَا جِمَاعًا . وَتَبَاكَ الشَّيْءُ : إِذَا
تَرَاكَمَ وَتَرَاكَبَ